بسم الله الرحمن الرحيم [١]

/ [٢] أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قراءة عليه، وهو يسمع ، وأنا أسمع ، فأقر به قال : أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال :حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستانى [٣] ، حدثنا [٤] الربيع بن سليمان قال : ٩٤٩/ب ص

قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رضي الله عنه [٥] : الحمد لله بما [٦] هو أهله ، وكما ينبغى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فإن الله ـ جل ثناؤه ـ وضع رسوله موضع الإبانة [٧] لما افترض [٨] على خلقه فى كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ .

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصّاً فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله ﷺ يهدى إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله [٩] ، ففرض على العباد [١٠] طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتهاء عما نهاهم عنه .

وكان فرضه على كل [١١] من عاين رسوله ـ ومن بعده إلى يوم القيامة ـ واحداً فى أن على كل طاعته ، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه .

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقاً ـ فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات ، والشهادات أخبار ، ودل فى كتابه على لسان نبيه [١٢] أن الشهود فى الزنا أربعة ، وأمر فى الدَّين بشاهدين ،أو شاهد [١٣] وامرأتين ،وفى الوصايا بشاهدين .

(١) البسملة ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « كما » .
(٧) فى (ص) : « وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله موضع الإبانة » .
(٨) فى (ص) : « لما افترض الله » .
(٩) فى (ص) : « فأبان الله فى كتابه أن رسوله يهدى إلى صراط الله » .
(١٠) فى (ص) : « عباده » .
(١١) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « على لسان رسوله ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « بشاهد » .

وكانت حقوقاً سواها بين الناس لم يذكر فى القرآن عدد الشهود فيها ؛ منها القتل وغيره ، أُخِذَ (١) عدد الشهود فيها (٢) من سنة أو إجماع ، وأُخِذَ أن يقتل (٣) فى غير الزنا ، ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ، ولم يجعلوه قياساً على الزنا ، وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين ؛ لذكر الله إياهما فى الدين وهو مال ، واخترنا (٤) أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ (٥) ، وأجزنا أن / يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها ـ وإن لم يكن مع الدلائل شاهد ـ بالخبر عن رسول الله ﷺ (٦) ، فكان (٧) ما فرض الله من الخبر عن رسول الله ﷺ مؤدّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبراً . ١/٩٥٠ ص

وشَرَط (٨) فى الشهود ذوى عدل ومَنْ نَرْضَى (٩) ، وكان الواجب ألا (١٠) يقبل خبر أحد على شىء يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ، ورضا (١١) فى خبره .

وكان بَيِّناً إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا ، على ما يظهر لنا ؛ لأنَّا لا نعلم مُغَيَّب غيرنا ، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم ، وشهاداتهم أخبار(١٢) ـ دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد ؛ لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفى الناس أكثر منه،وكان فى(١٣) قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه مما وصفت من (١٤) كتاب أو سنة ، أو قول عوام أهل العلم ، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا (١٥) من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المُغَيَّب ،ولكنه صدق على الظاهر (١٦) بصدق المخبر عندنا،وإن أمكن فيه الغلط،ففيه (١٧) ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله .

ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التى قبلنا بها عدداً من

(١) فى (ص) : « منها القليل وغير ما أخذ » . (٢) فى (ص) : « منها » .
(٣) فى (ص) : « يقبل » . (٤) فى (ص) : « وأجزنا » .
(٥) انظر : اليمين مع الشاهد فى آخر كتاب الأقضية من الأم . أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر : باب القسامة من كتاب جراح العمد . وأرقام : [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] فيه .
(٧) فى (ص) : « وكان » .
(٨) فى (ص) : « وشرط الله » . (٩) فى (ص) : « ممن يرضى » .
(١٠) فى (ص) : « أن » .
(١١) فى (ص) : « رضا » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « على إنفاذ الحكم بشهادتهم أخبار » .
(١٣) لعل لفظ « فى » زائدة . (١٤) فى (ص) : « فى » .
(١٥) فى (ص) : « لا أن ما شهد به عندنا » . (١٦) فى (ص) : « المظاهر » .
(١٧) « ففيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الشهود، فرأينا [١] الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمنا ـ والله أعلم ـ أن نقبل خبره[٢] ،إذا كان من أهل الصدق، كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده فى الشهادة،بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه،ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى [٣] أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم [٤] إلى اليوم [٥] خبراً نصاً منهم ، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود [٦] فى بعض ما قبلناه فيه .

وقد كتبت فى كتاب « جماع العلم » الدليل على ما وصفت مما اكتفيت [٧] فى رد [٨] كثير منه فى كتابى هذا ، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله عز وجل .

فإن قال قائل : أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ [٩] واحدا أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول الله ﷺ [١٠] خبران :

فخبر عامة عن عامة عن النبى ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويؤتوا به [١١] من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله [١٢] ، [١٣] وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ؛ لأن كلاً كلفه [١٤] ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان [١٥] ، وتحريم الفواحش ، وأن لله عليهم حقا فى أموالهم .

وخبر خاصة فى خاص الأحكام لم يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكلف [١٦] علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة [١٧] به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم [١٨] فى الصلاة سهو يجب به سجود السهو ، وما يكون منهم [١٩] فيما لا يجب به [٢٠] سجود سهو ، وما يفسد الحج وما لا يفسده ، وما تجب به البدنة ، ولا تجب ،

---

(١) فى (ص) : « فوجدنا » .
(٢) فى (ص) : « مخبره » .
(٣) فى (ص) : « بين أحد مما مضى » .
(٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ وتابعيهم » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « على ما وصفت فاكتفيت » .
(٨) أى إعادة .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ويؤتوه » .
(١٢) فى (ص) : « حمله » .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « وصوم شهر رمضان » .
(١٦) فى (ص) : « فكلف » .
(١٧) فى (ص) : « للقيام » .
(١٨ ـ ١٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « منه » .

مما يفعل[١] مما ليس فيه نص كتاب ، وهو الذى [٢] على العلماء فيه عندنا ـ والله أعلم ـ قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسعهم رده ، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم [٣] ، وهو حق صدق عندهم على الظاهر ، كما يقال فيما شهد به الشهود ، فمن أدخل فى شىء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل [٤] عليه فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

[١] كان الناس مستقبلى بيت المقدس ثم حوّلهم الله عز وجل إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت وهم فى الصلاة ، فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم فى الصلاة .

[٢] وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فَضِيخَ بُسْر ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شىء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمروا أناسا فكسروا [٥] جِرَارَ شرابهم / ذلك . ٩٥٠/ب ص

ولا شك [٦] أنهم لا يُحْدِثون فى[٧] مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله .

ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ: قد كنتم على قبلة ، ولم [٨] يكن لكم أن تحوّلوا عنها ؛ إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم ، أو يعلمكم جماعة، أو عدد يسميهم [٩] لهم، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها ، لا بأقل منها ، إن كانت لا تثبت عنده [١٠] بواحد ، والفساد

(١) فى (ص) : « وما تجب به الفدية وما لا تجب ما يفعل » .
(٢) فى (ص) : « وهو على الذى » . (٣) فى (ص) : « شهاداتهم » .
(٤) فى (ص) : « أدخل » . (٥) فى (ص) : « أمروا أناسا فكسر » .
(٦) فى (ص) : « ولا أشك » . (٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لم » بدون حرف العطف . (٩) فى (ص) : « يسميه » .
(١٠) فى (ص) : « عندهم » .

[١] رواه الشافعى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وقد سبق فى الرسالة . رقم: [١٧] (ص ٥٣ ، ٥٤) .

وفى كتاب الصلاة ـ فى من استبان الخطأ بعد الاجتهاد . رقم: [١٨٨]، وهو متفق عليه من حديث مالك .

[٢] رواه الشافعى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك .

وقد سبق فى الرسالة رقم : [١٣٩] (ص ١٨٧ ، ١٨٨) وسبق تخريجه هناك ، وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

كما رواه فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة . رقم : [٢٨٥٩] عن مالك به ، وخرج هناك أيضاً .

لا يجوز [١] عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهَرَاقَةُ [٢] حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم [٣] لأشبه أن يقول : قد كان لكم حلالا ، ولم يكن لكم إفساده حتى أُعْلِمَكُم أن الله جل وعز [٤] حرمه، أو يأتيكم عدد يحدّه [٥] لهم يخبر عنى بتحريمه .

[٣] وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة [٦] أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قَبَّلها وهو صائم لا يحرم عليه .

ولو لم[٧]ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا[٨] صدّقها، لم يأمرها ـ إن شاء الله[٩] ـ به .

[٤] وأمر رسول الله أُنَيْساً الأسلمى أن يغدو على امرأة رجل، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها .

وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس ، وهو واحد .

[٥] وأمر عمرو بن أمية الضمرى أن يقتل أبا سفيان ، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله .

وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

---

(١) فى (ص) : « لا يكون » .
(٢) فى (ص) : « وإهراقه » .
(٣) فى (ص) : « بتحريم الخمر » .
(٤) « جل وعز » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أو لم يأتكم عدد يحدهم لهم » .
(٦) « أم سلمة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ولولا » .
(٨) فى (ص) : « إذ » .
(٩) « إن شاء الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٣] رواه الشافعى فى الرسالة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبلّ امرأته وهو صائم . . . الحديث . رقم [١٣٧] (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .
وهو مرسل ،ولذلك قال الشافعى : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ،ولا يحضرنى ذكر من وصله.
وقد وصله عبد الرزاق :
* المصنف : (٤/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار . . . فذكر نحو حديث مالك. (رقم ٨٤١٢).
وله شاهد من حديث عمر بن أبى سلمة عن رسول الله ﷺ عند مسلم [م٢/ ٧٧٩ ـ (١٣)كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة] .
[٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا. رقم : [٢٧٥٧] عن مالك .
[٥] ذكره الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى من الأم. رقم : [٤١٩٧] باب الرجل يغنم وحده .
وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الحربى إذا لجأ إلى الحرم. رقم : [٢١٧٠].
وخرج فى الموضعين .

[٦] وأمر أُنَيْسًا ، أو عبد الله بن أنيس ـ شك الربيع ـ أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله .

ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم ألا يقتله ،وكل هؤلاء من معانى ولاته ،وهم (١) واحد واحد ، يمضون الحكم(٢) بأخبارهم .

وبعث رسول الله ﷺ بعماله (٣) واحدا واحدا ، ورسله واحدًا واحدًا .

وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولم يبعث منهم واحدًا إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم ـ إذ كانوا فى كل ناحية وجههم إليها (٤) أهل صدق عندهم ـ ما بعثهم ، إن شاء الله .

[٧] وبعث أبا بكر واليا على الحج ، فكان فى معنى عماله .

[٨] ثم بعث عليا بعده بأوّل سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم،وأبو بكر

(١) فى (ص) : « وهو » .

(٢) فى (ب) : « يتصور الحكم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « وبعث رسول الله ﷺ عماله » . (٤) فى (ص) : « وجهها إليهم » .

[٦] ذكره الشافعى فى كتاب الجهاد ـ باب تفريع فرض الجهاد. رقم: [١٩٠٢] وخُرِّج هناك ، وذكره هناك:« ابن أنيس » كما قال فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى باب الرجل يغنم وحده : « وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده » . رقم: [٤١٩٨].

فلم يشك فى الموضعين ، مما يدل على أن الشك من الربيع .

[٧] * خ : (١/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس ؛ ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ١٦٢٢) .

وكان ذلك سنة تسع .

وفى (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٩) سورة براءة (٢) باب: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ عن سعيد بن عُفَير ، عن الليث به ، وزاد : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلىّ ابن أبى طالب ، وأمره أن يؤذّن ببراءة. قال أبو هريرة : فأذن معنا علىٌّ يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ٤٦٥٥).

وفى (٣) باب ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث به. (رقم ٤٦٥٦) .

* م : (٢/ ٩٨٢) (١٥) كتاب الحج (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو ويونس ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه قصة بعث على رضي الله عنه . (رقم ١٣٤٧/٤٣٥) .

[٨] انظر التخريج السابق .

واحد ، وعلىّ واحد ، وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته [١] كل واحد منهما ؛ إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلهما من عوامهم يجد [٢] من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ـ ما بعث منهما واحدا ، فقد [٣] بعث عليّا يعطيهم نقض [٤] مدد وإعطاء مدد ، ونبذ إلى قوم ، ونهى عن أمور ، وأمر بأخرى ، وما كان لأحد من المسلمين بلّغه علىّ أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ، ولا مأمور بشىء ولا منهى عنه برسالة علىّ ـ أن يقول له : أنت واحد ، ولا تقوم [٥] علىّ الحجة بأن رسول الله [٦] بعثك إلىّ ؛ بنقض شىء جعله لى ولا بإحداث [٧] شىء لم يكن لى،ولا لغيرى،ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله [٨] أحدثه .

وما يجوز هذا لأحد فى شىء قطعه عليه علىّ برسالة النبى [٩] ، ولا أعطاه إياه ، ولا أمره به ، ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمعه من رسول الله ، أو ينقله إلىّ عدد ، أوْ لا أقبل [١٠] فيه خبرك وأنت واحد ، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا ، يعرفه أو لا يعرفه [١١] له من يُصْدِقُه صِدْقَهُ أن يقول له العامل : عليك أن تعطى كذا وكذا [١٢] أو تفعل بك كذا ، فيقول: لا أقبل هذا منك؛لأنك واحد حتى ألقى رسول الله، / فيخبرنى أن علىّ ما قلت أنه علىّ فأفعله عن أمر رسول الله ، لا عن خبرك . ١/٩٥١ ص

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل [١٣] بينة عامة يشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله ﷺ وشهادتهم معا أو مفترقين ، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدًا إلا وفى العامة عدد أكثر منه ، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا [١٤] إلا أمكن فى زمان النبى ﷺ أو بعض زمانه ، حين كثر أهل الإسلام ، فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهى إليها ، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه ؛ لأنه قد [١٥] يدرك لقاء رسول الله ،ويدرك ذلك له أبوه ،

---

(١) فى (ص) : « ببعثه » .
(٢) فى (ص) : « وجد » .
(٣) فى (ص) : « وقد » .
(٤) فى (ص) : « بعض » .
(٥) فى (ص) : « تقوى » .
(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « لإحداث » .
(٨) فى (ص) : « لم أعلم أن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « مقاله النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « فلا أقبل » .
(١١) فى (ص) : « أو يعرفه » .
(١٢) فى (ص) : « تعطى كذا أو تفعل كذا » .
(١٣) فى (ص) : « أن تغلط أو تجد » .
(١٤) فى (ص) : « شيئا » .
(١٥) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وولده ، وإخوته وقرابته، ومن يصدّقه فى نفسه ، ويفضل صدقه له بالنظر له ؛ فإن الكاذب قد يصدق نظرا له [١] ، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه ـ كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه فى الدنيا أولى ألا يجوز .

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره :

[٩] فما يقول فى معاذ،إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبى ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم، وغيرها ، فامتنعوا فقاتلهم، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله .

ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبى ﷺ أمره بقتالهم؛ إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ ، وتصديقه عن النبى ﷺ ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ ، حتى قتله معاذ وهو محجوج ، ومعاذ لله مطيع .

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه فى جيوشه وسراياه إلى من بعث ، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، أكان أمير الجيش والسرية،والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ، ومن امتنع ممن دعوه محجوجاً ، وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر ، أم لا ؟

فإن زعم أن من جاءه معاذ ، وأمراء سراياه محجوجا [٢] بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول ، وإن قال : لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة .

---

(١) فى (ص) : « فإن الكاذب يصدق من نظر له » .

(٢) فى (ص) : « محجوج » .

---

[٩] * ع : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ـ عن أمية ابن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ،عن أبى معبد ،عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال:« إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس ». (رقم ١٤٥٨).

* م : (١/ ٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا ابن إسحاق ، عن يحيى به نحوه. رقم : (١٩/٢٩).

وما يقول [١] فى امرئ ببادية منّ الله عليه بالإسلام ، ثم تنحى إلى باديته ، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده ، فأخبراه أن النبى [٢] ﷺ حرم شيئا أو أحله ، فحرمه أو أحله ، أيكون مطيعاً لله بقبول خبرهما ؟

فإن قال: نعم فقد ثبّت خبر الواحد ، وإن قال: لا ، خرج مما لم أعلم فيه مخالفا، فإنى لم أحفظ [٣] عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لى [٤] عمن لم ألق من أهل العلم ألاّ يثبت إلا ما وصفت من أمر أبى بكر وعلىّ وغيرهما من عمال النبى ﷺ على الانفراد .

ولا يجوز أن يبعث [٥] النبى ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه [٦] ، وعلى من بعث [٧] إليه النبى [٨] ﷺ،ولم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله، ممن سمينا أو لم نسم [٩] من عماله ورسله، أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه،ولا أن يرد حكما حكم به عليه ، ولا أن يعصيه فيما أمره به ، مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة ،فكل من بعث رسول الله واحد ،ثم لم أعلم [١٠] الناس منذ قبض الله / رسوله ﷺ اختلفوا فى أن خليفتهم ، ووالى المصر لهم ، وقاضى المصر واحد ، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول : شهد عندى فلان وفلان ، وهما عدلان ،على فلان أنه قتَل فلاناً ،أو أنه ارتد عن الإسلام ، أو [١١] أنه قذف فلانا ، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان؛ إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال ، وبالدار التى فى موضع كذا ، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ، ولا شىء [١٢] من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه ، وكل حاكم جاء بعده ، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ، ولا على أحد إلا أنفذه له ، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذى قضى به ، ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى .

٩٥١/ب ص

والقاضى واحد ، فقد أجازوا خبره فى جميع أحكام الناس ، فكذلك [١٣] الخليفة

---

(١) فى (ص) : « فما تقول » .
(٢) فى (ص) : « رسول الله » .
(٣) فى (ص) : « أحفظه » .
(٤) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز أيبعث » .
(٦) فى (ص) : « لمن بعث » .
(٧) فى (ص) : « بعثه » .
(٨) « النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ممن سمينا ولم نسم » .
(١٠) فى (ص) : « نعلم » .
(١١) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بشىء » .
(١٣) فى (ص) : « وكذلك » .

والوالى العدل .

وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد ، مع أنى لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد .

وكان (١) عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله ﷺ حاضرا ومسافرا ، وصحبته له ومكانه من الإسلام ، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة ، والمهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولم يزايله عامة منهم فى سفر له ،وأنه مقدّم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم ، وأنهم يبدءونه بما علموا ، فيقبله من كل من جاء به ، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج .

[١٠] يحكم بين أظهرهم أن فى الإبهام خمس عشرة (٢) من الإبل ، وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا (٣) ، (٤) وفى التى تلى الخنصر تسعا (٥) ، وفى الخنصر ستا (٦) ، قضى على ذلك كثير ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه ، حتى وُجِدَ كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه : وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل . فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت ، (٧) وساووا (٨) بين الخنصر والوسطى التى قضى فيها (٩) عمر مما وصفت (١٠) وساووا بين الخنصر التى قضى

(١) فى (ص) : « فكان » .
(٢) فى (ص) : « خمس عشر » .
(٣) فى (ص) : « عشر عشر » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ست » .
(٧ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « وسووا » .
(٩) « فيها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) كتاب العقول ـ باب الأصابع ـ عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب :أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرا، وفى البنصر تسعاً ، وفى الخنصر ستا ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. رقم : (١٧٦٩٨) .

وعن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ﷺ لآل حزم ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول. رقم : (١٧٧٠٦).

وانظر تخريج كتاب عمرو بن حزم فى رقمى : [١٩٨٨، ٢٠٨١] . فى كتابى : قتال أهل البغى والردة ـ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى ، وكتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب ـ من الأم .

وقد رواه الإمام الشافعى عن مالك ـ فى كتاب جراح العمد ـ عقل الأصابع. رقم : [٢٦٧٨] .

وقد صحح كثير من الأئمة هذا الكتاب كما بينا فى التخريج. والله عز وجل وتعالى أعلم .

فيها عمر بست والإبهام التى قضى فيها بخمس عشرة .

وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله ، وترك ما حكم به إن شاء الله ، كما فعل فى غيره مما علم فيه عن النبى ﷺ ، غير ما كان هو يقول ، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

قال الشافعى ـ رحمه الله : ولا أحسبه قال بما قال من ذلك ، وقبلَ ذلك مَنْ قَبله ، من المقضى له ، والمقضى عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى فى اليد بخمسين (١) من الإبل، وكانت (٢) اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ، ولو لم يكن عن رسول الله ﷺ أن فى كل إصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر ، أو ما أشبهه ، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه (٣) الإبهام فى الجمال ولا المنفعة .

وفى هذا دليل على ما قلت: من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغنى بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيده (٤) غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره ، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه ، فإنه (٥) متبوع لا تابع ، وأنَّ حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا / إلى الخبر عن رسول الله، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على (٦) أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على (٧) أنه يعزب على المقدم الصحبة الواسع العلم الشىء يعلمه غيره . ١/٩٥٢ ص

[١١] وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ، ولا يورّث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورّث امرأة أشْيَم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر (٨) .

[١٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وسأل عمر بن الخطاب(٩)من عنده علم عن النبى ﷺ فى الجنين ؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبى ﷺ قضى فيه بغُرَّة ،فقال عمر بن الخطاب(١٠) :

(١) فى (ص) : « بخمس » . (٢) فى (ص) : « فكانت » .
(٣) فى (ص) : « لا يشبه » . (٤) فى (ص) : « يزيد » .
(٥) فى (ص) : « وإنه » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٩ ، ١٠) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١١] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب ميراث الدية. رقم : [٢٦٨٧]. وخرج هناك .
[١٢] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب دية الجنين. رقم : [٢٧١٥]. وخرج هناك .

إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا ، أو قال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد، إذا كان صادقا عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب (١) أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحباه إلا قليلاً ، ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتنا ، وعلمتَه أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى فى الجنين بما أَعْلَمَ من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا أنه قضى فيه بغيره ، كأنه يرى أن الجنين إن كان حيًا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شىء فيه .

ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال « لِمَ » ولا « كَيْفَ » ولا شيئا من الرأى على الخبر عن رسول الله ﷺ (٢) ، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحدًا .

[١٣] وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، ولو لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم .

[١٤] وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك

---

(١) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » .

---

[١٣] * خ : (٢/ ٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال . . . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم : (٣١٥٧) .

[١٤] * خ : (٤/ ٤٢) (٧٦) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ، فراراً منه ». رقم : (٥٧٣٠).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب. . . فذكر نحوه فى حديث طويل. رقم : (٥٧٢٩).

* م : (٤/ ١٧٤٠ ـ ١٧٤١) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . رقم : (٢٢١٩/٩٨) .

أنه يعرف صدق عبد الرحمن ، فلا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن قال قائل: فقد [١] طلب عمر بن الخطاب من [٢] مخبر عن النبي ﷺ مخبرا آخر غيره معه عن النبي ﷺ [٣] [٤] .

قيل له : إن قبول عمر لخبر [٥] واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى.

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه ، أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو ـ إن شاء الله ـ لم يقبل خبر من جهله ،وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير .

[١٥] وأخبرت الفُرَيْعَة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها ، وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه ، وقضى به .

[١٦] وكان ابن عمر يخابر الأرض [٦] بالثلث والربع ، لا يرى بذلك بأسا ، فأخبره

---

(١) في (ص) : « قد » .
(٢) في (ص) : « منع » .
(٣) « عن النبي ﷺ » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) من أمثلة ذلك طلب عمر من أبي موسى حين أخبره بحديث الاستئذان ثلاثاً أن يأتي له ببينة أو من يشهد معه، فجاء له بأبي سعيد الخدري :
خ : (٤/ ١٣٩) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ـ عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال :استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال:ما منعك ؟ قلت :استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »،فقال: والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟
فقال أبيّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. رقم : (٦٢٤٥) .
م : (٤/ ١٦٩٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان ـ من طريق سفيان بن عيينة به. رقم: (٣٣/ ٢١٥٣).
(٥) في (ص) : « خبره » .
(٦) **المخابرة**: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

[١٥] رواه الشافعي عن مالك في كتاب العدد ـ باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها. رقم : [٢٥٤٨].
وانظر رقم : [١٧٨٣] في كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة.
[١٦] * خ : (٢/ ١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ـ عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن =

رافع أن النبى نهى عنها ، فترك ذلك بخبر رافع .

[١٧] وكان زيد بن ثابت سمع النبى ﷺ يقول : « لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » ، يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، فخالفه ابن عباس ، وقال: تصدر الحائض دون غيرها ،فأنكر ذلك زيد على ابن عباس ، فقال ابن عباس : سل أم سلمة، فسألها ، فأخبرته أن النبى ﷺ رخص للحائض فى أن تصدر ، ولا تطوف ، فرجع إلى ابن عباس فقال : وجدت الأمر كما قلت .

٩٥٢/ب ص

[١٨] وأخبر (١) أبو الدرداء معاوية أن النبى ﷺ نهى عن بيع / باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله، ويخبرنى عن رأيه (٢) ؟! لا أساكنك بأرض ، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية، ولم يره يسعه مساكنته ؛ إذ لم يقبل منه خبره عن النبى .

ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره ـ ما كان رأى (٣) أن مساكنته

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » . (٢) فى (ص) : « رأيك » .
(٣) فى (ص) : « ما كان ما راى » .

= عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه، فسأله ، فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمتَ أنا كنا نُكْرِى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشىء من التبن . رقم : (٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤).

وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبى ﷺ قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (٢٣٤٥) .

* م : (٣/ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض ـ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض . . . ، قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمَّىَّ ـ وكانا قد شهدا بدرا ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض. رقم : (١١٢/ ١٥٤٧).

رواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن ابن عمر . رقم [١٥٥] (ص ٢٠٥) .

[١٧] رواه الشافعى مسنداً فى كتاب الحج ـ باب ترك الحائض الوداع. رقم:(١١٩٤) ، وقد رواه مسلم .

[١٨] رواه الشافعى فى الرسالة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرنى عن رأيه ؟! لا أساكنك بأرض . رقم [١٥٦] (ص ٢٠٦) .

عليه ضيقة .

ولم أعلم أحدا من التابعين [١] أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به، وانتهى إليه؛ فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده، وأبى سعيد وحده عن النبى ﷺ ويجعله سنة[٢].

وعروة يصنع ذلك فى عائشة، ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [٣] ، وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارىُّ عن عمر ، عن النبى ﷺ ، ويثبت كل ذلك سنة[٤] [٥] .

(١) فى (ص) : « ولم أعلم من التابعين أحداً » .

(٢) قال الإمام الشافعى فى الرسالة :

« وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى الصرف فيُثْبِتُ حديثه سنَّة .

« ويقول : حدثنى أبو هريرة عن النبى ﷺ، فيثبِّت حديثه سنة، ويروى عن الواحد غيرهما فيثبِّت حديثه سنة » (ص٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٣) فى (ص) : « خالد » .

(٤) فى (ص) : « وجدت ذلك كل سنة » .

(٥) قال الإمام فى الرسالة :

« ووجدنا عروة يقول : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان فيُثْبِتُهُ سنة ، ويروى عنها عن النبى ﷺ شيئاً كثيراً فيثبتها سنناً ، يحل بها ويُحَرِّم .

« وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى ﷺ ، ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ، وغيرهما ، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

« ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر ، ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، ويُثْبِتُ كلَ واحدٍ من هذا خبراً عن عمر » رقم [١٥٧] (ص٢٠٧ ، ٢٠٨).

وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى. ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى وغيرهما. فيُثْبِتُ خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارىُّ عن عمر. ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويُثْبِتُ كل واحد من هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثتنى عائشة عن النبى ،ويقول فى حديث غيره : حدثنى ابن عمر عن النبى ، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

ويقول : حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذَام عن النبى. فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى قال : « لا يرث المسلم الكافر » فيثبتها سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن على بن حسين يخبر عن جابر عن النبى ، وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى فيثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، =

وصنع ذلك القاسم ، وسالم وجميع التابعين (١) بالمدينة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد بمكة ، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبى ﷺ (٢) ، وعن ابن عباس وحده عن النبى ، وثبتوه (٣) سنة ، وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر (٤) عروة بن مضرس عن النبى ﷺ، وثبته (٥) سنة ، وكذلك قبل خبر غيره ، وصنع ذلك إبراهيم النخعى فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبى ، وثبته سنة (٦) ، وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن ، وابن سيرين فيمن لقيا ، لا أعلم أحدا منهم إلا (٧) وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال .

[١٩] **حدثنا** الربيع قال (٨) : أخبرنا (٩) الشافعى رضي الله عنه قال (١٠) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة .

قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله بيدى لإحرامه ، قبل أن يُحْرِم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله أحق .

قال الشافعى :فترك سالم قول جده عمر فى إمامته،وقبل خبر عائشة وحدها ، وأعلم

= وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبى قتادة ، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، من محدثى أهل المدينة ـ : كلهم يقول : حدثنى فلان ، لرجل من أصحاب النبى عن النبى ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى فتثبت ذلك سنة .

ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وعبيد الله بن أبى يزيد ، وعبد الله بن باباه ، وابن أبى عمار ، ومحدثى المكيين ، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبى ، بالكوفة ، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمصار : كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به . ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة ، أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين [أحد إلا وقد ثبته ـ : جاز لى] . الرسالة (ص ٢٠٩ ـ ٢١١) .

(١) فى (ص) : « وسالم وصنع ذلك جميع التابعين » .

(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ وبينوه سنة » .

(٣) فى (ص) : « وبينوه » .

(٤) فى (ص) : « خبره » .

(٥) فى (ص) : « وبينه » .

(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ وبينوه سنه » .

(٧) فى (ص) : « لا أعلم أحد إلا » .

(٨) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « قال » .

(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٩] رواه الشافعى فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام. رقم : [١٠٦٩ ـ ١٠٧٠] .

من حدّثه أن خبرها وحدها سنة،وأن سنة رسول الله ﷺ أحق،وذلك [١] الذى يجب عليه .

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ؛ مثل ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبى ﷺ ، ويجعله سنة ، حَمِدَ من تبعها [٢] ، وعاب من خالفها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة ، واختلاف الناس ، والقياس ، والمعقول ، فما خالف منهم واحد واحدا ، وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومذهبنا ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

وقالوا معاً : لا نرى إلا إجماع [٣] أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالى ألا أحكيه .

وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم : فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال [٤] : إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث بأمر لنا فيه حجة، من أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كُلاّ على ما يحتمل اللسان ، ولا أخرج مما يحتمله اللسان ، فإذا / تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه . ١/٩٥٣ ص

فقلت : القرآن عربى كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص [٥] دون عام،أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة .

ولو جاز فى الحديث أن يحال شىء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ، ولا [٦] يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على

---

(١) فى (ص) : « وان رسول الله ﷺ أحق به قالت وكذلك » .

(٢) فى (ص) : « اتبعها » . (٣) فى (ص) : « لا نرى أن اجتماع » .

(٤) قوله: إن خلافنا لما زعمتم إلى قوله: فأتأوّل . . . إلخ ، كذا فى النسخ ولعل مراده : إن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأوّل . . . إلخ .

(٥) فى (ص) : « أنه على خاص » . (٦) فى (ص) : « فلا » .

أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها [١] على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول فى معناه .

قال [٢] : وسمعت عددا من متقدمى أصحابنا ، وبلغنى [٣] عن عدد من متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول ، لا يخالفه .

وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل [٤] : إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفى [٥] التأويل .

فقلت له : هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه ، كما يثبت عندك [٦] عدل الشاهد بعدله ، إلا بدلالة [٧] على ما شهد عليه الأعدل نفسه ، أو لا يثبت ؟

قال : لا يعدو هذا .

قلت [٨] : فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا [٩] ، إلا بما يدل على نسخه ، أو غلط فيه ؛ لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبته فى مثله أن يخطئ فى الطرح أو التثبيت .

قال : لا يجوز غير هذا أبداً ، وهذا العدل .

قلت : وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث ؛ لأنك تحتاج [١٠] فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ ، قال : أجل .

فقلت [١١] : وهكذا تصنع فى الشهود ، ولا تقبل شهادة رجل [١٢] فى شىء ،

---

(١) فى (ص) : « أنها » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « وبلغت » .
(٤) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم : لم يختلف أهل العلم فى هذا الأصل » .
(٥) فى (ب) : « فى » بدون العطف .
(٦) « عندك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لا بدلالة » .
(٨) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « أبدا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « فى الحديث لا بل يحتاج » .
(١١) فى (ص) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « ولا تقبل فيها شهادة رجل » .

وتردها فى مثله . قال : أجل . وقلت [١] له : لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك [٢] مذهبه من أهل الكلام : إذا جاز لك ردّ حديث واحد ، وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه ؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته [٣] بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم يختلف حاله فى حديثه ، واختلافها أن يحدّث مرة ما لا مخالف له فيه ،ومرة ما له فيه مخالف ، فإذا كان هذا هكذا اختلفت [٤] حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هـو فى مثل حاله فى حديثه ، كما تقبل شهادة الشهود ، ويقضى بما شهدوا به على الكمال ، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة .

فقال من قلت له هذا من أهل العلم : هذا هكذا .

وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت جاز [٥] لغيرك عليك أن يقول : أجعل نفسى بالخيار فأرد [٦] من حديثه ما قبلت ، وأقبل من حديثه ما رددت ، بلا [٧] اختلاف لحاله فى حديثه ، وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها ؛ لأنك قد رددت منها ما شئت ، فشئت أنا ردّها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ، ثم أعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك .

قال : ما يجوز هذا لأحد من الناس ، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أوّلا ، ما لم يكن له [٨] مخالف أو يختلف حالهم فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما [٩] وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن / والحديث . فَقَلَّ [١٠] ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب،وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه؛لسعة لسان العرب،وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله،وجهل ما كرهنا لهم جهله . قال: أجل .

٩٥٣/ب ص

---

(١) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(٢) فى (ص) : « خالفت » .
(٣) فى (ص) : « بتهمته » .
(٤) فى (ص) : « اختلف » .
(٥) فى (ص) : « غير ما وصفت لك جاز » .
(٦) فى (ص) : « أجل نفسى بالخيار عليه فأرد » .
(٧) فى (ص) : « فلا » .
(٨) فى (ص) : « لهم » .
(٩) فى (ص) : « والحجة على من تأول كتاب بلا دلالة سنة أو سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرهما » .
(١٠) فى (ص) : « فقل » .

وقلت له :

[٢٠] قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا (١) أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا : لا يصوم أحد عن أحد (٢) ، ولا يصلى أحد عن أحد ،فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد (٣) .

أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم] ، وتأول : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴿٧﴾ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة] ، وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه (٤) غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ ، وأن ليس لأحد خلافه ، ولا التأول (٥) معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المُبين عن الله معناه ، وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم ، وأن ليس فى أحد من أصحاب النبى (٦) ، لو قال بخلافه حجة ، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه . قال : هذه الحجة عليه .

[٢١] قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: «من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه فهى للذى يعطاها » ، فأخذنا نحن وأنت به،وخالفنا بعض أهل ناحيتنا ، أفرأيت إن احتج له أحد فقال (٧) :

---

(١) فى (ص) : « وأمر رجلا » .

(٢) فى (ص) : « وقلنا وأنت لا يصوم واحد عن أحد » .

(٣) فى (ص) : « فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يصوم واحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » .

(٤) فى (ص) : « وقال الشعبى : العمل المحجوج عنه » .

(٥) فى (ص) : « التاويل » .

(٦) فى (ص) : « من أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٧) فى (ص) : « وقال » .

---

[٢٠] روى هذا وذاك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى فوت الحج .أرقام:[٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٩].

وقول ابن عمر رواه مالك وسبق هناك برقم : [٣٧٠٢] .

وقال مالك عقبه : لا يحج أحد عن أحد .

[٢١] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم : [٣٧٢١] .

[٢٢] قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم » ، فلا يؤخذ مال رجل (١) إلا بما شرط أهل الحجة عليه .

إلا أن قول النبى ﷺ إن كان قاله ـ « المسلمون على (٢) شروطهم » ـ جملة فلا يرد بالجملة نص (٣) خبر عن رسول الله، فلا تردّ الجملة نص خبر (٤) يخرج (٥) من الجملة ، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها ، وأن فى الحديث الذى روى عن النبى : « المسلمون على شروطهم » أن قال النبى ﷺ (٦) إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا (٧) ، وهذا (٨) من تلك الشروط .

[٢٣] وقد شرط أهل بَرِيرَة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة ، فجعل النبى ﷺ الولاء لمن أعتق .

قال : فهذه (٩) الحجة عليه ، وكفى بهذه حجة .

وقلت (١٠) : فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمرى : « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » .

قال: هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة فى أحد خالف ما نثبته عن رسول الله ﷺ بحال .

(١١) وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا ، فاحتججت (١٢) عليه بمعان شبيهة بما وصفت ، واحتج بنحو ما ذكرت ، فقلت له : فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا ؟

---

(١) فى (ص) : « الرجل » .
(٢) فى (ص) : « وعلى » .
(٣) فى (ص) : « بعض » .
(٤) « فلا ترد الجملة نص خبر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فخرج » .
(٦) فى (ص) : « إذ قال النبى ﷺ » .
(٧) انظر الإحالة السابقة .
(٨) فى (ص) : « فهذا » .
(٩) فى (ص) : « هذه » .
(١٠) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٢) فى (ص) : « واحتججت » .

---

[٢٢] سبق ذلك فى كتاب الصداق ـ الشرط فى النكاح . رقم : [٢٢٧٩] .
[٢٣] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف فى رقمى : [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨]. وفى رقم : [٤٢٩٢] كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب .

قال[١] : قلت: إنه خالف السنن فيما ذكرنا، وكان أقل عذرا لما [٢] خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ، ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنى إلا دخل فيما خالف منه فى مثله ، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه ، وتوجيها له منه ، فقلت له: فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة [٣] على من سلك هذه السبيل فهى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه ، فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله، ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه؛ لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال: أجل.

١/٩٥٤ ص

[٢٤] **قال الشافعى** / رضي الله عنه : وقلت له : قد روى أصحابنا أن النبى ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند مُعْدَمٍ فهو أحق به » . وقالوا وقلنا به وخالفته .

[٢٥] وروى أصحابنا أن النبى قضى باليمين مع الشاهد. وقلنا [٤] وقالوا به، وخالفته.

وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا ، وذكرت من الحجة عليه [٥] فى تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا ، فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث ، وخالفوه ، وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالف .

قال : فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العُمْرَى ، وحديث : أن يحج أحد عن غيره .

قلت : أمَا [٦] هما عما [٧] نثبت نحن وأنت مثله ؟ قال : بلى . قلت : فالحجة بهما لازمة، ولو [٨] كان غيرهما أقوى منهما ، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا [٩] مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية ، وشهادة اثنين عدلين ، وكلاهما [١٠] دون جميع الغاية فى العدل، وإن كانت النفس على الأعدل، وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة .

---

(١) فى (ص) : « قالت » .
(٢) فى (ص) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « بهذا حجة » .
(٤) فى (ص) : « فقلنا » .
(٥) فى (ص) : « وذكرت عليه من الحجة » .
(٦) فى (ص) : « أو ما » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨) فى (ص) : « وإن » .
(٩) فى (ص) : « يكون » .
(١٠) فى (ص) : « فكلاهما » .

---

[٢٤] رواه الإمام فى التفليس من كتاب الإمام مسنداً عن مالك ، وغيره. أرقام : [١٦٣٠ ـ ١٦٣٢] .
[٢٥] روى الإمام الشافعى أكثر من حديث وأثر فى هذا الباب، فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد. أرقام: [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

وقلت له [١] : قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون، وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين، وفيما رددت مما [٢] أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها، ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره ؛ لإفراطه ، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره ، والعُمْرَى بالبدعة ، وخلاف السنة ، وردَّاهم [٣] ضعف العقول ، فاجتمع قولك [٤] وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث ، وعبتهم بما خالفوا منه ، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه [٥] من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب [٦] لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ فى تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد ، أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد ، فيكون مخطئا فى أخذه فى [٧] بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه .

وقلت له : وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ،فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله ﷺ إلى الجهل إذا [٨] جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلمه ، وإلى البدعة إذا [٩] عرفه فتركه [١٠] ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم .

فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد حجة [١١] إلا ما وصفت من هذا ، كان تثبيته من أقوى حجة[١٢] فى طريق الخاصة : لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها .

[١٣] وقلت له : سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه بأن يأخذ من خالفه [١٤] منكم بحديث ويترك مثله ؛ لأن ذلك عنده داخل فى معناه ، وذلك كما قال .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فيما » .
(٣) فى (ص) رسمت هكذا : « وردتهم » بدون نقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فاجتمع عليك قولك » .
(٥) فى (ص) : « خالف » . (٦) فى (ص) : « الغائب » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) : « إن » . (١٠) فى (ص) : « وتركه » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) « بأن يأخذ من خالفه » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : هذا كما وصفت ، والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأحاديث (١) ، ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟

قلت : فسنذكر من التأويل (٢) ـ إن شاء الله ـ ما يدل على أن الحجة فيه ، وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك ومن (٣) أصحابك ؛ لأنكم قلتم ، ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول (٤) .

وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ، ورأيتهم غلطوا فيه ، وخلطوا (٥) بوجوه شتى ، أمثّل مما (٦) حضرني منها / مثالا يدل على ما وراءها ، إن شاء الله ، ونسأل الله العصمة والتوفيق . ١/٩٥٤ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه (٧) أنزل كتابه بلسان نبيه ، وهو لسان قومه العرب ، فخاطبهم (٨) بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامّا يريدون به العام ، وعاما يريدون به الخاص ، ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا (٩) ، بما فرض من طاعة رسوله ﷺ فى غير موضع من (١٠) كتابه ، منها : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** (١١) **ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (١٢) (٦٥) ﴾ [النساء] .

قال (١٣) : وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عامّا أريد به العام ،وكتبته فى كتاب غير هذا (١٤) ، وهو الظاهر من علم القرآن ، وكتبت معه غيره مما أنزل (١٥) عامّا يراد به الخاص ، وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله عز وجل أراد به الخاص ؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه

---

(١) فى (ب) : « من صحح الأخذ بالحديث » .
(٢) فى (ص) : « سيذكر فى التأويل » .
(٣) فى (ب) : « من » .
(٤) فى (ص) : « عقول » .
(٥) فى (ص) : « وغلطوا » .
(٦) فى (ص) : « مثل ما » .
(٧) فى (ص) : « بأنه » .
(٨) فى (ص) : « فخاطبهم جل ثناؤه » .
(٩) فى (ص) : « جل وعز قبلوه » .
(١٠) فى (ص) : « فى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « الآية » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٤) فى كتاب الرسالة : (ص ٢٣ ، ٢٤) .
(١٥) فى (ص) : « يدل » .

خالف [١] فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة .

من ذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ الآية [٢] [التوبة : ٥] .

وقال : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ الآية [٣] [الأنفال : ٣٩] ، فكان ظاهر مخرج هذا عامًا على كل مشرك ، فأنزل الله [٤] : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾** ﴾ [٥] [التوبة] ، فدل أمر الله جل ثناؤه [٦] بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة ، وأن يقاتلوا [٧] حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ـ من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معا وجها [٨] ؛ بأن كان كل [٩] أهل الشرك [١٠] صنفين ؛ صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا .

قال: والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله من [١١] بعد الأمر يخالفه ، كما حول [١٢] القبلة ، فقال [١٣] عز وجل : ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ الآية [١٤] [البقرة : ١٤٤] ، وقال

(١) فى (ص) : « مخالفًا » .
(٢) فى (ص) : « ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ إلى ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ » .
(٣) فى (ص) : « ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ إلى ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « وأنزل الله عز وجل » .
(٥) فى (ص) : « ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قد أمر الله جل وعز » .
(٧) فى (ص) : « قاتلوا » . (٨) فى (ص) : « وجه » .
(٩) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « الكتاب » .
(١١) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « حولت » .
(١٣) فى (ب) : « قال » .
(١٤) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

عز وعلا: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية [1] [البقرة: ١٤٢]، وأشباه له كثيرة [2] فى غير موضع.

قال رحمه الله: ولا ينسخ كتاب الله جل وعز إلا كتابه؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ الآية [3] [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [4] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ الآية [5] [النحل: ١٠١]، فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله.

وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ [6] اتباع أمره فقال: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية [7] [الأنعام: ١٠٦]، وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ الآية [8] [الشورى]، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشافعي رضي الله عنه [9]: فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان [10] ما أراد بما أنزل عاما؛ ألْعَامُّ أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة [11] وإرشادا، لا [12] أن شيئا من [13] سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم، صراط الله، ولا أن شيئا [14] من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه [15] أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن.

وقد اختصرت من إبانة السنة [16] عن كتاب الله بعض ما حضرنى مما يدل / على ما فى مثل معناه - إن شاء الله. ١/٩٥٥ ص

---

(١) « الآية » : ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٢) « كثيرة » : ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٣) « الآية » : ليست فى (ص).
(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص)، وأثبتناه من (ب).
(٦) فى (ص) : « على رسول الله ﷺ ».
(٧ - ٨) « الآية » : ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٩) « الشافعى رضي الله عنه » : من (ص).
(١٠) فى (ص) : « والبيان ».
(١١) فى (ص) : « وإباحا ».
(١٢) فى (ص) : « إلا ».
(١٣ - ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص)، وأثبتناه من (ب).
(١٥) فى (ب) : « لأنه قد أعلم خلقه ».
(١٦) فى (ص) : « وقد أحضرت من آياته السنة ».

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة ، ومواقيتها ، والعمل بها ، وفيها ، ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء ، إلا الحيض ، فأبان منها المعانى التى وصفت ، وأنها مرفوعة عن الحيض .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم (١) ﴾ الآية [المائدة: ٦] ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل رسول الله ﷺ على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة فى حال دون حال ؛ لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد ، وقد قام إلى كل واحدة منهن .

وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم .

ودل رسول الله ﷺ على أشياء توجب الوضوء على (٢) من قام إلى الصلاة .

وذكر الله عز وجل غسل القدمين ، فمسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (٣) ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة ، وأن منها مما فيه الزكاة ما لا تجب فيه الزكاة (٤) حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا ، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ، ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد ، وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن ، وأن منها ما زكاته خُمُس ، وعُشْر ، ورُبْع عُشْر ، وشىء بعدد .

وقال الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا (٥) ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج ، وما (٦) يدخل به فيه ، وما يخرج به منه ، وما

(١) « ﴿ وَأَيْدِيَكُم ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ما ليس فيه الزكاة ، وإنما فيه زكاة مما لا يجب فيه الزكاة » .
(٥) قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٦) فى (ص) : « ومما » .

يعمل فيه بين الدخول والخروج .

قال الشافعي ـ رحمة الله عليه : وقال الله جل ثناؤه [١] : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ** [٢] **وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، وكان ظاهر مخرج هذا عاما ، فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » [٣] ، ورجم الحُرَّيْن الزانيين الثيبين[٤] ، ولم يجلدهما ، فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض[٥] ، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع ، وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا [٦] فلا يجلد مائة ، فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى فى أن الله أحكم فرضه [٧] بكتابه ، وبيَّن كيف ما فرض على لسان نبيه ، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص ـ كانت كذلك سنته [٨] فى كل موضع لا تختلف [٩] ، وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل[١٠] [١١] ؛ لما وصفت .

قال الشافعي : فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسوله [١٢] فرض علينا بأن [١٣] ننتهى إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئا [١٤] إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ، ولا على شىء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها .

قال [١٥] : فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار

---

(١) فى (ص) : « وقال الله جل وعز » . (٢) فى (ص) : « والزانية » .

(٣) انظر : حد السرقة والقطع فيها ـ من كتاب الحدود . رقم : [٢٧٩٩] .

(٤) انظر : باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود . أرقام : [٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٠ ـ ٢٧٦٣] .

(٥) فى (ص) : « وعلى بعض الزناة دون بعض » .

(٦) فى (ص) : « زان ثيب » . (٧) فى (ص) : « فريضته » .

(٨) « سنته » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « تخلف » . (١٠) فى (ص) : « جهلا » .

(١١) روى فى هذا حديث ذكره الإمام الشافعى فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه ، وقد ضعفه الإمام الشافعى ، ونقله عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهم الفارس . رقم : [٤١٣٩] .

(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » . (١٣) فى (ص) : « أن » .

(١٤) فى (ص) : « شىء » .

(١٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

واختلاف الناس والقياس والمعقول ـ فكلهم قال: هذا مذهبنا ، ومذهب جميع من رضينا، ممن لقينا وحُكِيَ لنا عنه من أهل العلم .

٩٥٥/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت / لألحَنَ من خَبَرْت منهم عندى بحجته [١] وأكثرهم علما فيما علمت : أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه ؟ قال : لا .

قلت : وحجتنا حجتك [٢] على من رد الأحاديث ، واستعمل ظاهر القرآن ، فقطع السارق فى كل شىء ؛ لأن اسم السرقة يلزمه، وأبطل الرجم ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [٣] ﴾ [النور : ٢] ، وعلى من استعمل بعض الحديث [٤] مع هؤلاء وقال : لا يمسح على الخفين [٥] ؛ لأن الله قيد القدمين [٦] بغسل أو مسح .

وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** [٧] **إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** [٨] ﴾ [الأنعام :١٤٥] ،وقالوا:قال بما قلنا من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبى [٩] ثعلبة ،فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن [١٠] أبى ثعلبة عن النبى ﷺ [١١] [١٢].

قال : نعم هذه حجتنا ، وكفى بها حجة ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا فى أحد ردّ حديث رسول الله ﷺ بلا حديث مثله عن رسول الله [١٣] ﷺ .

وقد يخفى [١٤] على العالم برسول الله ﷺ الشىء من سنته ، يعلمه من ليس مثله

---

(١) فى (ص) : « بحجة » .
(٢) فى (ص) : « فحجتنا وحجتك » .
(٣) « جلدة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الاحاديث » .
(٥) فى (ص) : « خفين » .
(٦) فى (ص) : « لأن الله قصد قصد القدمين » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « الآية » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ » .
(١٢) خبر أبى ثعلبة رواه الشافعى عن سفيان ، عن الزهرى ومالك عن الزهرى عن أبى إدريس عنه أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
رواه فى كتاب الأطعمة ـ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. رقم : [١٤٠٥] .
(١٣) « بلا حديث مثله عن رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « خفى » .

فى العلم .

وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث ـ فقد سلكوا فى ترك [١] تحريم كل ذى ناب من السباع ، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله ؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى ﷺ ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله .

قال الشافعى ـ رحمه الله : وقلت :ولا حجة لهم [٢] بتوهين الحديث إذا [٣] ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا .

وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح ، وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص : خالفت القرآن . ظلم؟ قال : نعم .

قلت [٤] : ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبى طالب رضي الله عنه المسح على الخفين ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة [٥] ، وهم أعلم بالحديث ، وألزم للنبى [٦] ﷺ وأقرب [٧] منه ، وأحفظ [٨] عنه ، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن ، وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة ، وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم .

قال : لا أقبل من هذا شيئا ، وليس فى أحد ردّ خبر عن رسول الله [٩] بلا خبر عنه حجة .

قلت له : وإنما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا [١٠] أن رسول الله مسح [١١] ثم قال بعد مسحه : « لا تمسحوا » . قال : نعم . قلت : ولا يقبل أن يقال فيهم [١٢] إذا قال قائلهم : لم يمسح النبى ﷺ بعد المائدة : فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ . قال : ولا .

---

(١) « ترك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « إذ » .

(٤) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر فى كتاب الرد على محمد بن الحسن. رقم : [٣٩٨٠]، والتعليق عليه . وكذلك رقم : [٣٩٨١] بعده .

(٦) فى (ص) : « ولزوم النبى » .

(٧) فى (ص) : « وقرب » .

(٨) فى (ص) : « وحفظ » .

(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٠) فى (ص) : « ردوا » .

(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ مسح بأن قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح » .

(١٢) فى (ب) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

قلت : [١] وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبى [٢] .

قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة [٣] إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها . قال : أما هذا فأحب أن تبينه لى .

قلت : أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سن فتلزمنا سنته [٤] ، ثم نسخ الله سنته بالقرآن ، ولا يحدث النبى ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ـ ألا يجوز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله : ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ﴾ [النساء : ٢٩] ، أو ما جاز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها [٥] قبل نزول قول الله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم** ﴾ الآية [٦] [النساء : ٢٣] ، وقوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم** ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلا بأس بكل بيع عن تراض ، والجمع بين العمة والخالة ، وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** [٧] ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] ، فلا بأس بأكل كل ذى روح ما [٨] خلا الآدميين ، ثم جاز هذا فى المسح على الخفين ، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما [٩] دون خمسة أوسق لقول الله عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا دون / خمسة أوسق من أموالهم .

١/٩٥٦ ص

وذكرت [١٠] له فى [١١] هذا شيئا أكثر من هذا ، فقال [١٢] : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآنُ [١٣] إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله ، وكان فيه تعطيل الأحاديث .

قلت : وكـذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى ﷺ لم يمسح على

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) فى (ص) : « بالسنة » .
(٤) فى (ص) : « فلزمنا سنة » .
(٥) فى (ص) : « ولا على خالتها » .
(٦) « الآية » : ليست فى (ص) .
(٧) « ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « مما » .
(١٠) فى (ص) : « قال : وذكرت » .
(١١) فى (ص) : « من » .
(١٢) فى (ص) : « قال » .
(١٣) فى (ص) : « قرآن » .

الخفين [١] بعد المائدة ، إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبى [٢]؛ لأنه إنما قاله على علمه [٣] ، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ، ولا يرد عليه قول غيره : لم يمسح بعدها [٤] ؛ إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال: لا يقبل أبدا أن رسول الله ﷺ قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال: قال رسول الله ﷺ ، ويجعل [٥] القول قول صاحبه دون قول النبى ﷺ ، ولا نجعل فى قوله حجة، وإن وافق ظاهر القرآن ، إذا لم يعزه إلى النبى ﷺ بخبر [٦] يخالفه .

قال : نعم .

قلت : إن هذا لو جاز جاز أن يقال : إن النبى ﷺ إنما قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا، ورجم الثيبين، ثم نزل: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: ٣٨]، ونزل : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [٧] ﴾[النور : ٢] ، فنسخ رجمه بالجلد ، ودلالة ألا يقطع إلا من سرق من حرز ما [٨] يبلغ ربع دينار [٩] .

قال : نعم .

وقلت له: ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبى عليه السلام أبو سعيد [١٠] أو ابن عمر أو رجل من أصحاب [١١] النبى فقضى رجل من أصحاب [١٢] النبى ﷺ المتقدمى الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبى ﷺ إلا أن يؤخذ بقول النبى ﷺ ؛ لأن [١٣] علمى أن النبى ﷺ [١٤] قال بخبر صادق عنه،وعلمى بأن الرجل من أصحاب النبى ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين،وخبر صاحب النبى [١٥] أولى بأن [١٦] يثبت من خبر تابعى ، أو [١٧] أن يستويا فى أن يثبتا ، فإذا استوى علمى [١٨] بأن النبى ﷺ قال ، وأن رجلا

---

(١) « على الخفين » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « إذ لم يرو ذلك عن النبى ﷺ خبرا » .
(٣) فى (ص) : « على علم به » .
(٤) فى (ص) : « قول غيره : أنه لم يمسح بعدها » .
(٥) فى (ص) : « وجعل » . (٦) فى (ص) : « مخبر » .
(٧) قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ جاء مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٨) فى (ص) : « وما » . (٩) فى (ص) : « دينار فصاعدا » .
(١٠) فى (ص) : « أبو سعيد الخدرى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب) .
(١٥) فى (ص) : « صحابة النبى ﷺ » . (١٦) فى (ص) : « أن » .
(١٧) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ب) : « فإذا استويا علم » .

من أصحابه قال ، فلا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع [١] قول النبى ﷺ وطرح كل [٢] ما خالفه ، كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الأصابع على بعض[٣] ، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا [٤] ، حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبى [٥] .

قال : نعم ، هذا هكذا ، ولا يسع مسلما أن يشك فى هذا .

قلت:ولا يقال: لا [٦] يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ،ولا عن [٧] الأكثر من أصحاب النبى ﷺ قال: لا؛ لأنا [٨] قد وجدناه عزب. قلت له[٩] :أعطيت عندنا بجملة هذا القول النُّصْفَة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ،ومنفردا بما علمت من هذا ،وعلمت بموضع الحجة ، وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما [١٠] يلزمه من العلم فيه .

قال : أجل .

قلت : فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا ، فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ، ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه .

قال:ذلك الواجب علىّ ، فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا ؟

قلت : نعم . حديثا لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له فى رد المسح على الخفين وغيره .

قال : فاذكر من ذلك شيئا .

قلت له : قلنا : إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [١١] فرددتها وما رأيتك

---

(١) « اتباع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) انظر رقم : [١٠] من هذا الكتاب والتعليق عليه .
(٤) انظر رقم : [١١] من هذا الكتاب والتعليق عليه .
(٥) فى (ص) : « عن النبى ﷺ خلافه » .
(٦) فى (ص) : « ولا » .
(٧) فى (ص) : « على » .
(٨) فى (ص) : « قال : ولأنا » .
(٩) فى (ص) : « قال : فقلت له » .
(١٠) فى (ص) : « فيما » .
(١١) انظر اليمين مع الشاهد فى :كتاب الأقضية وما فيه من أحاديث وآثار. أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها ، وسلكت [١] سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ، ونسبت [٢] من قال بها إلى خلاف [٣] القرآن ، وليس فيها من خلاف القرآن شيء ، ولا فى شيء يثبت عن النبى ﷺ وإنما ثَبَّتنَا [٤] الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح ، / وكل ذى ناب من السباع ، بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد ، بل حجتك فيها أضعف . ٩٥٦/ب ص

قال الشافعى : فقال بعض من حضره : قد علمنا أن [٥] لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن يكون [٦] له حجة على من ترك المسح على الخفين ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل من لزمه اسم سرقة ، وعَطَّل الرجم ، إن كان من حدّث بها ممن يُثْبِت أهلُ الحديث [٧] حديثه ، أو حديث مثله بصحة [٨] إسناده واتصاله، وقال: هو وهم، ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ، ونحن لا نثبته .

فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها [٩] وتنصف ، وتكون لك الحجة فى ردها لو قلت : إنها [١٠] رويت من حديث منقطع ؛ لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال ، فكيف خبرت [١١] بأنها خلاف القرآن ، فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم ، وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه [١٢] ، وإن رأيته أنت جورا ؟

قال الشافعى : فقال : فدع هذا .

فقلت: نعم ، بعد [١٣] علم بأنك أغفلت [١٤] ، أو عمدت أنك تشنع [١٥] على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة ، وهذا طريق غفلة أو ظلم .

قال : فهل تَثْبُت [١٦] عن النبى ﷺ بإسناد متصل ؟ فإنما [١٧] عرفنا فيها حديثا

---

(١) فى (ص) : « وسلكت فيها » .
(٢) فى (ص) : « وليست » .
(٣) فى (ص) : « اختلاف » .
(٤) فى (ب) : « ثبت » .
(٥) فى (ص) : « أنه » .
(٦) فى (ص) : « إلا أن تكون » .
(٧) فى (ص) : « العلم » .
(٨) فى (ص) : « لصحة » .
(٩) فى (ص) : « فيها » .
(١٠) فى (ص) : « بأنها » .
(١١) فى (ص) : « كثرت » .
(١٢) فى (ص) : « دانه » .
(١٣) فى (ص) : « بعدما » .
(١٤) فى (ص) : « غفلت » .
(١٥) فى (ص) : « تشيع » .
(١٦) فى (ص) : « ثبت » .
(١٧) فى (ص) : « فإنا » .

منقطعا [١] ، وحديثا يروى عن سهيل بن أبى صالح متصلا فينكره [٢] سهيل[٣] ، ويرويه رجل ليس بالحافظ ، فيحتمل له مثل هذا .

قلت : ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ، ولكن عندنا فيها [٤] حديث متصل عن النبى ﷺ . قال : فاذكره .

[٢٦] قلت : أخبرنا عبد الله بن الحارث [٥] ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سنعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن النبى [٦] قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٧] **وأخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ مثله ؟

قال : ما سمعته قبل ذكرك الآن [٧] .

قلت : أنثبت [٨] نحن وأنت مثله ؟

قال : نعم .

قلت : فلزمك أن ترجع إليه ؟

[٢٨] قال : فأردّها من وجه آخر ، وهو أن النبى ﷺ قال : « البينة على من

---

(١) ربما يعنى حديث مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
وقد رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٧] .

(٢) فى (ص) : « فشكره » .

(٣) روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة عنى ، وهو ثقة ، أنى حدثته إياه ولا أحفظه .
قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عنه ، عن ربيعة عن أبيه .
رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٥]. وخرجناه هناك .

(٤) فى (ص) : « فيه » .

(٥) فى (ص) : « عبد الله بن الحارث بن عبد الملك » .

(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » . (٧) فى (ص) : « هو الآن » .

(٨) فى (ص) : « أفتثبت » .

---

[٢٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦١]. وخرجناه هناك .

[٢٧] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٢] .

[٢٨] ذكره الإمام الشافعى فى أول كتاب الأقضية. رقم : [٢٩١١] وخرجناه هناك .

ادعى[١] واليمين على المدعى عليه » .

وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة [٢] ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه [٣] لم يحتج فيه بشىء ، وقد وصفت [٤] فى كتابى هذا المواضع [٥] التى غلط فيها بعض من عَجِل بالكلام فى العلم قبل خبرته ، وأسال الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت فى القران يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه [٦] ، أو من حمل الحديث سماعا عن [٧] النبى ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه ؛ لأنه يمكن فيهم [٨] جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم [٩] جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه،ولا فى العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه.

/وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر [١٠] ، كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية . ١/٩٥٧ ص

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

---

(١) فى (ص) : « البينة على المدعى » .
(٢) فى (ص) : « المفسر » .
(٣) فى (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد وصفت » .
(٥) فى (ص) : « هذا من المواضع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وبقول عوام أهل العلم فيه » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « للآخر » .

إلا [١] بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت [٢] يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول [٣] من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد [٤] كتبته فى كتابى .

قال الشافعى : وما نسب وما ينسب [٥] إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها : ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنها : ما يختلف،ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه [٦] بمعنى سنن النبى ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا [٧] فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه .

ومنها : ما عدّه بعض من ينظر فى العلم مختلفا بأن الفعل فيه [٨] اختلف ، أو لم يختلف الفعل فيه [٩] إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها : ما جاء جملة وآخر مفسرا .

وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت [١٠] تخالف المفسر ، وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفت [١١] من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشىء منه عاما تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً ، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما فى مثل معناه ـ إن شاء الله .

وجماع هذا ألا يقبل[١٢] إلا حديث ثابت،كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عمن حمله ـ كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

---

(١) « إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ أو بوقت » .
(٣) فى (ص) : « يقول » .
(٤) فى (ص) : « قد » بدون حرف العطف .
(٥) « وما ينسب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أو سنة » .
(٧) فى (ص) : « هكذا » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « عليه رويت » .
(١١) فى (ص) : « بما وصفته » .
(١٢) فى (ص) : « أنه لا يقبل » .